

- شهادة خلو ملكية من الطابو باسم كل عضو و اسم زوجته.

٥/٤ - التعهد بالالتزام بتنفيذ كافة شروط هذا النظام.

مادة ٥: تقوم وزارة الاسكان بالرد على الطلبات المقدمة اليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام الطلب.

مادة ٦: لوزارة الاسكان الحق في قبول أو رفض الطلب. وفي حالة الرفض يحق للجمعية التقدم بطلب جديد اذا ما زال سبب الرفض.

مادة ٧: في حالة الموافقة على الطلب يقوم الطرفان بابرام العقد اللازم بينهما وفقا للشروط والمواصفات الفنية التي تضعها وزارة الاسكان.

مادة ٨: نصيب العضو الواحد وحده سكانية واحدة فقط .

مادة ٩: لا يحق لاي عضو أو زوجته من اعضاء الجمعية الاستفادة من هذا النظام اكثر من مرة واحدة ولا يجوز له الانضمام الى اكثر من جمعية في نفس الوقت.

مادة ١٠: لا يقبل الطلب في الاحوال التالية:

١/٩ - اذا كان العضو أو زوجته قد استفاد من مشاريع الاسكان الخاصة او الحكومية.

٢/٩ - اذا كان العضو أو زوجته يملك ارضا بمساحة ١٢٥ م^٢ فما فوق.

٣/٩ - اذا كان العضو أو زوجته يملك بيتا معدا للسكن.

مادة ١١: ان مجلس ادارة الجمعية مسئول عن جميع النواحي الادارية والمالية والفنية، ويكون مسئولا بالتضامن مع المهندس المشرف و المقاول عن كل خطأ او اخلال بالشروط والمواصفات المطلوبة، ويلتزم بموافاة الوزارة بالتقارير اللازمة متى طلب منه ذلك.

مادة ١١٥: على مجلس الادارة البدء في تنفيذ عمليات الانشاء خلال سنة اسهر من تاريخ تسلمه الارض، ويلتزم خلال هذه المدة وقبل البدء في عملية الانشاء بموافاة الوزارة بالمستندات التالية: